لذلك واما الاستدلال بهذا على خروج الصيد عن ملكه مطلقا فليس
بجيد لان اهمال الحقير انما يفيد اباحه كما يقتضيه كلام المص وغيره فكيف
يجعل عليه دليلا على زوال الملك بل لو سلم زوال الملك في هذا الشي الحقير
لا يلزم مثله في الصيد المتضمن للمالية المعتد بها غالبا ويحصله مقصود
الكثير والحقير بخلاف ما يلقى من الحقير فلا يلزم من زوال الملك عنه
زواله عن الخطير والى هذا اشار المص رحمه الله بقوله ولعل بين الحالين فرقا
على انه لا ضرورة الى التزام ذلك كما بيناه فان اهمال هذا الحقير غايته كونه
كالاباحه كما ذكره لا خروجه عن الملك فانما قال يكون المبيح له ولم يجعله اباحة
لانه لم يوجد منه لفظ يدل على اباحه وانما استفيدت من القراين الظاهره
وهذا يقوى عدم زوال الملك بل غايته افادة الاباحه فكيف يستدل به
على زوال الملك عن الصيد وبعضهم فرق بين الامرين بوجه اخر وهو انه
يمكن الحكم بزوال الملك في الصيد وان لم يحكم به في المال الحقير وذلك لان
ملك الصيد كان بسبب اليد وقد ازالها قصدا بخلاف المال الحقير كالخبز
اليسير لان ملكه نوعه بدل نزعه مستقرا بالسبب المملك لا بمجرد اليد فلا يزول
بالاعراض وهذا الفرق ضعيف لان اليد سبب للملك كما ان شرا الخبز
وزراعة الحنطه سببه شرعا فاذا تحقق السبب لا يرتفع المسبب برفع السبب كاليد
كما لا يزول ترك الشرا وترك الزراعه بل يحتاج زواله الى سبب ناقل له شرعا
وهو مفقود في الموضعين قوله اذا امكن الصيد التحامل طائرا ولحه المعتبر في
تلك الصيد الممتنع ان يصير تحت يده او يثخنه ويبطل امتناعه ويصيره
على وجه يسهل اخذه واللحوق به عادة فلو ضربه فاضعفه قوة سرانيه كان عليها
لكن بقي مع ذلك قادرا على الامتناع بالطيران او العدو بحيث لا ينال الا بالاسراع

على الموجب للمشقه لم يكن ذلك مفيدا للملك بل يكون لمن امسكه قوله اذا ادمى
الاول صيدا فاثبته وصيره في حكم المذبوح الى قوله والا كان له الارش
قد تبين من قبل ان الصيد يملك بالجراحه المدففه وبالازمان والاثبات
ايضا واحتج بكون الازمان مملكا بما روي ان النبي صلعم مر مع اصحابه بظبي
حاقف فهم اصحابه باخذه فقال صم دعوه حتى يجي صاحبه والحاقف هو المثخن العاجز
عن الامتناع سيما فاعل ذلك صاحبا له ومنعهم من اخذه اذا تقرر ذلك فاذا
اشترك اثنان او ازدحما على صيد فله احوال منها ان يصيباه دفعة وسياتي
البحث فيه ومنها ان يتعاقبا فالاولى اما ان يكون مدففا او مزمنا او لا
فان لم يكن مدففا ولا مزمنا بل بقي على امتناعه وكان الثاني مدففا او مزمنا
فهو للثاني ولا شي على الاول بجراحته لانه كان مباحا حاح وان كان جرح
الاول مدففا فالصيد حلال وهكذا الاول وعلى الثاني ارش جراحته
ان حدث بها نقصان في الجلد او اللحم لانه جنى على ملك الغير وان كان جرح
الاول من مناخاصه صار الصيد ملك له بالازمان وينظر في الثاني ان دفف
على وجه الذكاة فهو حلال وعليه للاول ما بين قيمته مذبوحا او مزمنا وانما
يظهر التفاوت اذا كان فيه حيوة مستقره فاما اذا كان الحيوان اذا لم
يذبح لهلك لم يكن يظهر بين القيمتين تفاوت الا على نقد واحد ان نقص
على جلده او لحم يجنى به الثاني فان دفف عليه الثاني بغير التذكيه فهو ميته
لان الصيد المقدور عليه لا يحل الا بالذبح فكان كما لو رمى صيدا فازمنه ثم رماه
ثانيا ودفف لا بالذبح وح فيلزم الثاني تمام قيمته على تلك الحالة التي اثبت عليها
ان لم يكن لميته قيمه لانه يكون بفوت ماليته على ملكه وان كان لميته قيمه بان كان
المقصود منه ما لا تحله الحيوة من اجزايه كالريش والعظم ضمن الثاني ارشه

Copyright © King Saud University